

3-شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. عليه الصلاة والسلام. اللهم ارحمنا وشيخنا والحاضرين امي رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. قال حدثنا عن ماد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي - 00:00:00

فلا ما في عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعة في بيعة. في الباب عن عهد وابن مسعود حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح - 00:00:38

والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتيه في بيعة. اي يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبني سيئة بعشرين. ولا يفارقه على احد البيعين. فإذا فارقه على احد - 00:01:00

فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منها قال الشافعى ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك دا هذه بكتنا على ان تبيعني غلامك بكتنا. فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري. وهذا - 00:01:20

فارق عن بيع بغير ثمن معلوم. على ما وقعت عليه صفتة حسن. قال باب ما جاء في الكراهة بيع ما ليس عنده. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف ابن - 00:01:47

عن حكيم ابن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني من السوق ثم ابيعه منه. قال لا تبع ما ليس عنده - 00:02:07

قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم ابن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعمل ساعدي. قال هذا حديث حسن. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو قال حدثنا احمد بن من - 00:02:26

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما - 00:02:46

ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عنده وهذا حديث حسن صحيح عليكم السلام قال ان يكون يقرره قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه. ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتھيا عنده فهو بيع عليك. قال - 00:03:06

اسحاق كما قال قلت لاحمد وعن ربح وعن ربع ما لم يضمن. قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض. قال اسحاق كما قال في كما قال في كل ما يکال ويوزن. قال احمد واذا قال ابيعك هذا الثوب وعلى خياتته - 00:03:32

قصاته فهذا من نحو الشرطين في بيع واذا قال ابيعك هو علي خياتته فلا بأس به او قال ابيعك هو علي قصاته فلا بأس به انما هذا شرط واحد قال اسحاق كما قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن وقد روی عنه من غير وجه روی ايوب - 00:03:52

وابو بشر عن يوسف ابن ماهك. عن حكيم ابن حزام وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل - 00:04:17

انما رواه المسيرين عن ايوب السختياني عن يوسف ابن ماهك عن حكيم ابن حزام. قال حدثنا الحسن بن علي الخال وعبدة ابن عبد الله وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوهاب في عن يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك اعى عن - 00:04:34

حكيم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم نبی عم ليس عندي. وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد باب ابراهيم عن ابن سيرين

عن ايوب عن حكيم ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف ابن ماهك. ورواية عبدالصمد اصح - 00:04:54

وقد روى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا الحديث عند اكتر اهل العلم. كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده. قال - 00:05:14

باب ما جاء في كراهيته بيع الولاء وهبته. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته - 00:05:34

قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:05:54

انه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى ابن سليم. وروى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله ابن دينار عبد الله ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم وهذا اصح من - 00:06:14

في يحيى بن سليمان قال باب ما جاء في كراهيته بيع الحيوان من حيوان نسيئة. قال حدثنا محمد المثنى ابو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلامات عن قتادة عن الحسن عن سام الله ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئنا. وفي - 00:06:34

ابي عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قال حدث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل على هذا عند اكتر اهل العلم من اصحاب النبي - 00:06:56

صلی الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئا. وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئا. وهو قول الشافعي واسحاق - 00:07:14

قال حدثنا ابو عمارة الحسين بن حوريف قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطافة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئنا ولا بأس به يدا بيده - 00:07:34

قال هذا حديث حسن قال باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين. قال حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبات النبي صلی الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلی الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يربده - 00:07:55

فقال النبي صلی الله عليه وسلم بيعنيه اشتراه بعدين اسودين ثم لم يباع احدا بعد حتى يسألة اعبد هو. وفي الباب عن انس قال جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعدين يدا بيده. واختلفوا فيه - 00:08:18

اذا كان نساء اذا كان نساء. قال باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل وكراهيته التفاؤل احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:08:42

اما بعد فاسأله جل وعلا لي ولكم الاعانة والتوفيق والسداد. كما اني اسأله عز وجل ان ليفتح علينا بفتحه وان يفقهنا في ديننا وان يعلمنا كتاب ربنا وسنة نبينا صلی الله - 00:09:11

عليه وسلم. كما اني اسأله عز وجل ان يفرج كرب المكروبين. وان يفك حصار المحاصرين ويفرج عن المعتقلين من المسلمين. كما اني اسأله عز وجل ان ينصر دينه وان يعطي كلمته - 00:09:31

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى عليكم السلام نعم. باب ما جاء في كراهيته نعم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى لا يبيع حاضر لباده - 00:09:55

قال رحمة الله حدثنا قتيبة طبعا هذه طبعة حجوية غير واضحة. لا حنا جبناها من اجل الاختلاف نعم قال رحمة الله باب لا يبيع حاضر لباد. اي ان الحاضر وهو الحضري - 00:10:40

لا يبيع للبدوي اي لا يكون له سمسارا ووكيلا عنه في بيع سلعه التي يجلبها فهذا قد نهى عنه صلی الله عليه وسلم كما سوف يأتي في الحديث الذي معنا - 00:11:09

والحكمة في هذا كما قال عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً ومن المعلوم ان الحضري اذا باع للبدوي فانه لن يعني يلخص في هذه السلعة بل سوف يبيع هذه السلعة - [00:11:36](#)

بيسحب غالباً بالسعر الذي هو موجود. نعم. فهذا راح يكون فيه على اهل السوق وعلى الناس. والاصل ان صاحب السلعة غالباً يبيعها بسعر ماذا بسعر يعني منخفض نوعاً ما لانه هو صاحبها. هو صاحب هذه السلعة. هو الذي - [00:12:01](#)

اتجه هو الذي صنعها نعم فغالباً سوف يبيع هذه السلعة بسعر منخفض. نعم يعني هذا البدوي غالباً طبعاً سلعته اما ان تكون اقطع واما ان تكون غنم واما ان تكون لبن نعم او تكون سمن وما شابه ذلك. فالذي - [00:12:30](#)

تجي السلعة يعني غالباً يكون سعره ارخص. نعم. فاذا تولى الحضري البيع فان السعر سوف يبقى ولا ولا ينزل سوف يبقى السعر على ما هو عليه ولا ينزل ولا ينخفض. فجاء النهي عن ذلك - [00:12:56](#)

نعم ودعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً. فهذا فيه يعني مشقة على اهل السوق. هنا هذا من صالح اهل السوق ان آآ الحضري هو الذي خد البدوي هو الذي يتولى بيع سلعته. نعم. فاما اذا باع الحضري البدوي - [00:13:19](#)

فان السعر سوف ماذا يكون؟ سوف يكون على ما هو عليه لن ينخفض هذا السعر. نعم. ان لم يرتفع هذا السعر فجاء والله اعلم من نهي عن ذلك. فاذا اختلف البااعة يعني هذا هذا بدوي وهذا حضري وهذا هو - [00:13:47](#)

منتج السلعة وهذا ليس بمنتج للسلعة نعم. كأن يكون هو المستوي هذا راح يجعل ماذا يجعل السوق بارك الله فيكم يعني يتحوك ويكون هناك توسيعة لاهل السوق وتوسيعة للمشترين واما اذا كانت الاسعار على ما هي عليه فهذا يعني قد يمنع الناس من ماذا - [00:14:09](#)

من الشراء هذا قد يمنع الناس من الشراء. يقال ان احد الامراء قيل له ان اللحم قد ارتفع سعره قام واشترى اللحم بسعر ماذا؟ بسعر مرتفع. اشتري اللحم بسعر مرتفع. فعندما سمع من ينتجون من عندهم - [00:14:38](#)

حيوانات ماذا فعلوا؟ زادوا. فعندما كثر الجلب ماذا حصل؟ انخفض السقف. عندما كثر الجلب انخفض السعر يعني اه هذه القصة سمعت انها واقعية واظنها هكذا. اظن هذه القصة هكذا - [00:15:08](#)

فهو يعني شف كيف اه تفكيره. ايش ترى اللحم بسعر مرتفع؟ فعندما تسامع اصحاب ام ماذا فعلوا زادوا اتوا جلبوا واخذوا يذبحون مثلاً اكثراً والجلابة صاروا اكثراً فادى هذا الى ماذا؟ الى انخفاض السعر. ادى هذا الى انخفاض السعر - [00:15:29](#)

واما اذا كان هو يعني نفس صاحب البلد هو الذي يبيع والجلابة لا يبيعون فواحد يبقى السعر على ما هو عليه. راح يبقى السعر على ما هو عليه. وبالتالي هذا راح يعني يؤدي الى المشقة على - [00:15:55](#)

الناس نعم قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا كتبية وكتيبة هو ابن سعيد تقدم. قال واحمد بن منيع وهو البغوي وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين وتقديم لنا ايضاً فيما سبق وان ابا عيسى قد اكثراً عنه - [00:16:15](#)

وهو ثقة حافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو ابن ابي عمران الهلالي مولاهم الكوفي ثم المكي وهو امام حافظ. قال عن الزهري وهو محمد بن شهاب الزهري الامام. وقد توفي عام اربعة وعشرين ومئة - [00:16:43](#)

قال عن سعيد ابن المسيب طبعاً بعضهم يكسر آلياء المسيب ويحكي القول الذي حكي عن يحيى بن معين وهو عفواً عن علي ابن المديني الذي حکاه بن خل کانو وقال انه شیب الله من سینی - [00:17:06](#)

لكن هذا القول لم يثبت. هذا القول لم يثبت عن سعيد فالصواب في اسمه سعيد ابن مسيب ابن حزن القرشي المخزومي وهو امام من ائمة التابعين وسيد من سادات المسلمين في زمانه. وقد قال علي بن المديني انه كان من اوسع التابعين علمًا. وتوفي سنة - [00:17:29](#)

وتسعين وقيل غير ذلك نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه رواية احمد بن منيع واما قتبة فقال ابو عيسى وقال قتبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:59](#)

واحد ولا مو بواحد المعنى واحد ولا وطبعاً هذا الصنيع من ابي عيسى هذا من الادلة الكثيرة على ان الدين ماذا؟

محفوظ. يعني حتى هذا الاختلاف اليسيير مبين - 00:18:27

محفوظ ان قتبية قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واحمد بن منيع قال قال النبي صلى الله عليه عليه وسلم. فحتى هذا الخلاف الذي ليس بمؤثر ماذا؟ محفوظ - 00:18:49

وترى لو لم يفعل ابو عيسى هذا الفعل لتتكلم عليه. لو لم يفعل ابو عيسى هذا الفعل لتتكلم عليه لقيل انه ليس بالمنتسب نعم لقيل انه ليس بالمنتسب ولد قد تكلم بجمع من الرواية بسبب ذلك تكلم في محمد ابن السحاق تكلم في عطاء ابن السائب تكلم في - 00:19:07

ابن سلمة تكلم في غيرهم انهم يقولون حدثنا فلان وفلان ويسوقون الخبر ماذا؟ مساقا واحدا ولا الاختلاف الذي يكون بين رواية شيوخهم. سبحان الله نعم. فلو لم يفعل ابو عيسى ذلك لتتكلم عليه - 00:19:37

نعم فلذا قد بين ابو عيسى وهكذا الامام مسلم يبين كثيرا وهكذا ايضا ابو داود دائمما يقول حدثنا فلان وفلان المعنى لو لم يأتي بـ 00:20:01 بهالكلمة هالمعنى لتتكلم في ابى داود. فعندما قال المعنى يعني هنا قد ماذا - 00:20:26

نعم قد بقيت ذمته نعم تعقال المعنى قال يعني ليس اللفظ يعني لا يلزم ان يكون لفظهما ماذا؟ واحد مائة بالمائة لا وانما قد يكون في هناك شيء يسير ولكن معنى الروايتين ماذا؟ واحد. ترى ليس معنى ان ما قال المعنى يريد ان يتخلص نهائيا لا - 00:20:50

وانما يعني في حرف كلمة بدل الكلمة معناهما واحد نعم وغالبا يعني شي يسير يعني حوض نعم والا لو كان هناك خلاف بالمعنى ومع ذلك قال ابو داود المعنى لا ايضا ماذا؟ لا تقول لي ما فيه. ايضا لا - 00:21:12

اللي ما فيه وتقديم لنا قصة يحيى بن معين مع ابن عبد الحكم عندما كان بمصر قال ابن عبد الحكم حدثنا فلان وفلان قال له يحيى ابن معين اللفظ واحد ولا هو بالمعنى؟ قال لا. اللفظ واحد. قال بالمعنى ولا اللفظ واحد؟ قال لا اللفظ واحد. قام وقال كذاب - 00:21:34

نعم يقال بالمعنى اه نعم لا سلم. نعم فهذا من مئات الادلة على ان الدين محفوظ. نعم حتى ان الامام مسلم يبين يقول هذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قال قال رسول الله - 00:21:56

صلى الله عليه وسلم. نعم. فحتى في هذا يبين نعم هذا يقول حدثنا وهذا يقول ماذا؟ اخبرنا. فيبيين ولا يسكت عن مثل ذلك. نعم نعم قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر الباد. نعم - 00:22:26

قال وفي الباب عن طلحه وانس وجابر وابن عباس وحكيم ابن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزنی جد كثیر ابن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا وهذا ايضا مما - 00:23:20

يدل ايضا على ان الدين محفوظ. وذلك ان الحديث الواحدكم يرويه كثیر ترى غالبا الحديث الواحد يرويه كثیر ولذا كما تقدم لنا ان يعني الاشياء التي هي ركن او واجب مؤکد او شيء محول كبيرا من كبار الذنوب تكون النصوص فيها ماذا - 00:22:46

تكون النصوص فيها متواترة. فاما ان يكون هناك اتفاق في اللفظ. واما ان يكون هناك اتفاق في ماذا بالمعنى اما ان يكون هناك اتفاق في اللفظ واما ان يكون هناك اتفاق بالمعنى. نعم وهذا الحديث صحيح - 00:23:40

متفق على صحته كما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا نصر بن علي نعم ونصر بن علي هو الازدي الجهمي وهو وثقة جليل توفي عام خمسين ومئتين - 00:23:40

قاله احمد ابن منيع البغوي تقدم قال حدثنا سفيان ابن عيينة ايضا تقدم. قال عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس. ابو الزبير المكي توفي سنة ست وعشرين ومئة. وابو الزبير المكي كما قال علي بن المديني انه ثقة حافظ - 00:24:03

او قال نحو هذه العبارة نعم واحادیثه ابو الزبير مستقیمة نعم يعني لهم او يخطأ احيانا كما يخطئ غيره من السقاف ومما انكر عليه حديث ما رواه من طريق ابن عمر - 00:24:32

ان عبد الله بن عمر وقد مر علينا من علينا اصل القصة انه طلق زوجته وهي حائض فقال عليه الصلاة والسلام لابيه عمر مره فليراجعها وجاء في البخاري انها حسبت صوته - 00:24:58

ابو الزبير وهو انها ولم تحسب طلقة ولم تحسب طلقة طلقة. قال ابو داود تفرد بذلك. ابن عبدالبر وجد زيادة بالزبير. هناك من احتاج تبی زياده ابی الزبیر فالامام ابن تیمیة وغیره علی انطلاق الحائض لا یقف. نعم المهم هذه المسألة تقدم التنبیه علیها - 00:25:16

فاقول ان ابو الزجاج ثقة حافظ نعم قد يخطئ كما يخطئ غيرهم من السقة نعم ثقة سبت قال علی ابن المدين انه ثقة سبت. نعم واما کونه حافظ قال ابو الزبير كان عطاء بن ابی رباح يقدمني لحفظ حديث جابر. كان عطاء بن ابی رباح يقدمني لحفظ -

00:25:39

حدیثی جابر نعم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر البداد. دعوا الناس یرزق دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض نعم فهذا الحدیث ایضا هو بنفس حدیث ماذا؟ بنفس حدیث ابی هریرة - 00:26:09

ولکن هنا بین السبب فبین علیه الصلاة والسلام الحکمة فقال دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض. نعم کما تقدم اذا الحضری باع صاحب البدوی عفوا باع صاحب السلعة فانه غالبا سوف یعنی يخوض من سعر هذه السلعة فهذا - 00:26:38

يجعل الناس یشتتوون ولذا اذا خفظت قیام السلع ماذا يحصل للسلعة؟ تحوط يحصل للسلعة تتحرك وبالتالي يعني آآ الذي خفض راح یکسر. راح یکسب في مثل هذه الحالة بخلاف ما لو یعني لم - 00:27:05

يخفض السعر وباع بنفس السعر یعني قد یبیع ولكن ابیع شيء یسیر. فكونه یبیع شيء کثير بربح اقل احسن من ان یبیع شيئا یسیرا بربح مثلا مرتفع. نعم قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حسن صحيح. تقدم الناس - 00:27:30

الشیخین قد رویا هذا الحدیث. وحدیث جابر في هذا هو حدیث حسن صحيح ایضا حدیث جابر قد روأه الامام مسلم قال والعمل على هذا الحدیث عند والعمل على هذا الحدیث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي - 00:28:04

صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا ان یبیع حاضر لباد ووخص ووخص بعضهم في ان یشتري حاضر لباد. الحدیث نهى ان یبیع طویل البدوی واما ان یشتري الحظری للبدوی فهذا ما حکمه ان یشتري الحضری للبدوی؟ هذا - 00:28:28

ام عکس ذلك هذا جائز لان الحدیث اما نهى لان الحدیث انما نهى عما تقدم وهو نبیع الحضری للبدوی. واما کون آآ الحضری یشتتوی للبدوی فهذا لم ینھی عن ذلك. نعم. طبعا عندنا هنا مسألة لو ان البدوی شاور - 00:28:58

واستنصح الحضری فهل یحق له ان ینصحه ولا نعم یحق له نعم یحق له ان ینصح فيقول مثلا ان هذا الشیء یباع في السوق خمس مئة ريال مثلا فهنا نعم ما بع له لكن البدوی استنصح من استنصح الحظر - 00:29:26

وهنا يجب عليه ان ینصحه. الدين ماذا؟ الدين النصیحة. نعم نعم وقال الشافعی یکرہ ان یبیع حاضر لباد فان باع او وان باع فالبیع جائز. نعم طبعا اهل العلم اختلفوا - 00:29:54

آآ في صحة هذا البیع. مع انه منھی عنه لكن هل یقع صحیحا مع النھی؟ مع کونه حرام او لا یقع صحیحا نعم اهل العلم اختلفوا نعم طبعا هو هذا الصنیع لا یجوز الحديث واظحة في النھی عن ذلك - 00:30:22

نعم لكن لو وقع وحصل فهل هذا البیع باطل؟ لا هي مفسوخ او انه جائز مع ما او ان البیع صحیح مع ماذا؟ مع التحویم. طبعا من قال انه یکرہ ويقصد بالکراھیة - 00:30:47

هنا کراھیة التنزیه لا التحویم فالبیع ماذا؟ فالبیع صحیح. نعم. لكن الذي یقول وهو الذي دل علیه الدلیل لا یبیع حاضر البداد فهذا النھی للتحریم لکراھیة التحریم وليس لکراھیة التنزیه - 00:31:07

فعندما یحصل البیع فهل يكون هذا البیع واقع؟ مع التحویم او يكون هذا البیع باطل نعم ولا یصح طبعا تقدم لنا ان الرسول علیه الصلاة والسلام في النھی عن تلقی ماذا؟ تلقی الرکبان - 00:31:28

تلقی نعم تلقی الذين یجلبون السلع. قال فاذا هبط السوق فهو ماذا؟ فهو بالخیاط اذا هبط السوق فهو بالخیار الان باع دون السوق ثم عندما جلسوا وجد ان انه قد غبن في بیعه - 00:31:51

فهو في هذه الحالة له ماذا؟ له الخیاط. اذا دل هذا على صحة ماذا؟ على صحة البدن. على صحة البيت دل هذا على صحة البیع فالبیع صحیح مع اه النھی عن ذلك - 00:32:13

ولكن البيع صحيح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان هبط السوق فهو بالخياط فلولا ان البيع وقع صحيحاً لما قال هو بالخيام
نعم يعني لو انه سكت وقال خلاص يكون البيع ماذ؟ يكون خلاص البيع صحيح - 00:32:31

نعم فعندما خير دل على صحة البيع. عندما خير في هذه الحالة دل على صحة البيع. نعم فإذا شاء مضاه مضاه وإذا شاء ماذ؟ رده
وده. نعم. فله الحق في أن يسترد ما بعد - 00:32:57

نعم بنص الحديث فهل هذا الحكم ايطاً ينسحب على ما نحن بصدده ام لا نعم ممكناً رواية صحيحة؟ اي نعم رواية صحيحة. نعم.
رواية صحيحة. الرقيقة. اي نعم نعم يعني هو غريبة هي غريبة الاسناد كما تقدم غريب. هو الاسناد نعم كما تقدم غريب الاسناد يعني
نعم الاسناد الاسناد - 00:33:17

غريب الاسناد غريب لكنه اسناد يعني صالح لكن الاسناد صالح ماذا حكم عليه بالامس؟ مسلم. اي نعم. يعني جواي ينعم فيها غرابة.
ولذا ان ابا عيسى قد غير حكم على الغريبة بان اسنادها ماذ؟ حسن غريب - 00:33:47
والثانية المشهورة حسناً ماذ؟ صحيح. حسن صحيح. فقد يقال والله اعلم ان ايضاً في هذه مسألة ايضاً ان البيع يقع صحيح ولكن مع
ماذا؟ مع التحرير. مع تحريم ذلك. نعم - 00:34:09

وكان ابا عيسى يذهب الى هذا. قال وقال الشافعي يكره ان يبيع هذا اللباد وان باع فالبيع جائز. ولم يتعقب ما لم يتعقب نعم هذا
القول لم يتعقب هذا القول - 00:34:33

نعم ثم قال ابو عيسى رحمة الله تعالى قال باب ما جاء في النهي عن المحاولة والمزاينة. نعم. هذان لفظان قد جاء النهي عنهم. وقد
بوب عليهم ابو عيسى الترمذى. وهي المحاولة - 00:34:55

المحاولة مأخوذاً من الحقن. وهو عندما يبيع الانسان اه الحب قبل ان ان ينضج وهو في ماذ؟ في سنبه. وهو في سنبه اخضر لا زال
في سنبه. في الحقل مأخوذاً ذلك من الحقل في سنبه. يبيعها بحب ماذ؟ بحب يابس. قد حصد وانتهى. يبيع - 00:35:32
ابحب يابس قد نضج وحصد وانتهى. هذا هو المقصود بالمحافظة. واما المجابنة فهو النهي عن بيع الربط بماذا؟ بالتمر بالتمر. النهي
عن بيع الربط بالتمر. نعم. وايضاً هناك شيء ثالث ايضاً قد جاء النهي عنه وهو - 00:36:02

وبيع ماذ؟ نعم الكرم بماذا؟ بالزبيب العنبر بالزبيب. نعم فهذه اشياء العلة في النهي عن بيع الربط بالتمر ونعم وبيع الحب الطري
الذى لا زال في سنبه مع الحب اليابس الجاف وبيع العنبر بالزبيب هو عدم ماذ؟ 00:36:32

هو نعم عدم التصاوير. هو عدم التساوي وبالتالي يعني هذا راح يؤدي الى الواقع في ماذ؟ يؤدي في الواقع نعم في اوقية. نعم لابد
عند بيع هذه الاشياء لابد ان تكون يداً بما يكن مثلًا بمثل ويداً بيد نعم لابد ان - 00:37:05

كن مثلًا بمثل ويداً بيد. نعم. فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد. نعم. الان المثلية هي ماذ؟ معدومة ولا غير
معدومة؟ معدومة المثلية. الربط اذا كان هو رطب ثقيل ولا مو بثقيل - 00:37:30

واحد يكون ثقيل وهي كن ثقيل. عندما يببس واحمد راح يخف اه ينكب وبالتألي التساوي موجود ولا غير موجود؟ غير موجود.
عندما تبيعاها بالتمر الان انت عندما تبيع رطب بالتمر لابد من التساوي مثلًا بمثل لا بد من التساوي - 00:37:50

الان هو مثلهم بمثل لكن بعد مدة راح يكون مثلًا بمثل ولا راح يختلف سوف يختلف. سوف يختلف ولا يكون مثلًا بمثله فلذا جاء
النهي عن هذه الاشياء الثلاثة وفي هذا طبعاً تحقيق العدل - 00:38:18

ومنع الفش او الخداع. نعم. يعني الانسان يعني في مثل هذه الحالة عندما يشتري هذا الربط التمر وبعد ذلك يجف ما يكون في
نفس الوجه. ما راح يكون في نفس الوزن - 00:38:41

فالشريعة جاءت بتحقيق العدل. الشريعة جاءت بتحقيق العدل وبمنع الغبن ان يغبن الناس بعضهم بعضاً نعم الا فيما يتعلق بماذا
بالامور المعنوية. وهي العبادات وماذا؟ والطاعات والاقبال على ماذا والركبان على على الله جل وعلا - 00:39:02

ولذا الله عز وجل ماذ؟ يقول في محكم التنزيل؟ ذلك يوم التغافل. نعم. انقد قد اعطيتهم مهلة كما اعطي ماذ؟ باقي الناس مهلة.
فإذا على الانسان ان يستغل هذه المهلة بطاعة الله عز وجل - 00:39:26

واما الامور الحسية في البيع والشراء فالهنن هذا لا يجوز ولا يستغل الانسان ولا يجوز ايضا اذا لم يكن عندهم معرفة ان يستغل جهله بهذا الامر او بهذا الشيء. نعم. ولذا هناك من نهى عن كون الصغير ان يبيع - [00:39:45](#)

نعم الا في شيء ماذا؟ في السجن. الا في شيء يسير الا في المحققات الاشياء اليسيرة نعم قال حدثنا قتيبة قال ابو عيسى حدثنا قتيبة وقد تقدم قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن - [00:40:10](#)

الاسكتدراني وهو ثقة دليل قال عن سهيل بن ابي صالح وسهيل ايضا ثقة وحديثه القديم اقوى من حديثه المتأخر. نعم لانه رحمة الله كان له اخ فتوقي فوجد عليه نعم فهذا الوجد منه عليه جعله ينسى بعض حديثه فلذا حديثه القديم - [00:40:35](#)

اصح ولكن هو يعني مطلقا ثقة لكن لا شك حديثها القديم اصح نعم وهذا طبعا يعني عند الاختلاف ينظم في مثل ذلك ولا الاصل في حديثه الاستقامة. نعم فاذا اختلف عليه مثلا فينظر في من سمع منه - [00:41:11](#)

قديم. نعم. قال عن ابيه وهو ابو صالح ذكوان السمان وهو امام جليل وحافظ النبي وقد توفي عام واحد ومئة. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:41:34](#)

محاكمة والمزاينة قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ووافع بن خديج وابي سعيد قال آآ ابو عيسى حدث ابي هريرة حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث حديث - [00:41:54](#)

صحيح كما تقدم وقد اخرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح صحيح كما تقدم لأن الرجال كل كلام ثقات من الثقات المشاهير وهو اسناد متصل. نعم. فهو صحيح. وايضا قد وافق ابو عيسى وافقه الامام مسلم فخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح - [00:42:18](#)

نعم قال ابو عيسى والمحاكمة بيع الزرع بالحنطة يعني ببيع الحب في ماذا؟ في سنبلاه. بيع الحب في سنبلاه فسماه درعا. لانه الى الان لم يحصل لانه الى الان لم يحصل. قال والمزاينة بيع الثمر الثمر على رؤوس النخل بالتمر - [00:42:48](#)

بيع الثمر على رؤوس النخل يعني رطب بالتمر. نعم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاكمة والمزاينة. كيف نعم انا عندي طبعا في النسخة التي معي والعمل على هذا عند اهل العلم. التأصيل ايضا - [00:43:14](#)

عند اهل العلم. نعم. نعم وطبعا القرب والله اعلم عند اهل العلم. نعم هذا هو القرب نعم نأتي الى بيان العلة في ذلك التي جاء عليها النص قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد تقدم - [00:43:45](#)

قال حدثنا مالك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبجي الامام المشهور. توفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن عبد الله ابن يزيد نعم وعبد الله ابن يزيد ثقة وشيخ الامام مالك كلهم ماذا؟ كلهم ثقات طبعا استثنى - [00:44:25](#)

من شيوخ الامام مالك عبد الكرييم ابن ابي المخابق. نعم. كما انه يعني بعض الرواية ايضا هناك من استثنائهم نعم قال نعم ان زيدا ابا عياش سأل سعد ابن ابي وقار عن البيضاء - [00:44:51](#)

بالسلت فقال ايها افضل؟ قال البيضاء. فهى عن ذلك. قال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اجراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اي الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:45:20](#)

سؤال من حوله اينقص غطبا اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك اذا هذه هي العلة في النهي عن ذلك. نعم. واما ما قاله سعد رضي الله عنه عندما سئل عن بيع البيضاء بالسلك فقال سعد فقال ايها افضل؟ قال السائل - [00:45:46](#)

بيضاء فنهى عن ذلك نعم اختلف اهل العلم في مقصود سعد ابن ابي وقار رضي الله تعالى عنه وقد قال الخطابي المقصود بالسلك يعني الطري الذي الى الان لم يبس - [00:46:16](#)

هو الطفي الذي الى الان لم يلبس. قيل البيضاء الحنطة وقيل البيضاء المقصود بها الشعير. وقيل بالثلث نوع من اه الشعير يا عم فقيل اقوال في ذلك ومن هذه الاقوال قول الخطاب في العلة في ذلك قال المقصود بالصلب - [00:46:37](#)

هو ان هو هو الطري قبل ان يبس. نعم. وهذا الذي يعني ما استدل عليه سعد عندما ساق ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن التمر بالرطب. فقال لمن حوله - [00:46:59](#)

نقص او رطب اذا يبس؟ قالوا نعم فلماذا ساق هذا الحديث ساقه يريد ان يستدل على ماذا؟ على ما نعم على ما تقدم يريد ان

يستدل على المسألة التي سُئل عنها. فيكون قول الخطابي يعني هو - [00:47:30](#)
الاقرب والله اعلم في هذه المسألة. نعم. واما كون ايهما افضل فهذا والله اعلم ليس له دخل
والله اعلم في مسألة النهي ليس له دخل والله اعلم - [00:47:52](#)

في مسألة النهي ولد في حديث بلال ان ما كان يشتري الجنين بماذا نعم. بالجمع. نعم يشتهي بالجمع. صائم مقابل ماذا؟ مقابل صاع.
قال عليه الصلاة والسلام اول عينه هبة - [00:48:15](#)

مع ان احدهما افضل من الآخر. مع ان احدهما افضل من الآخر فلا يجوز ان تبيع التمر بالتمر حتى ولو كان هذا الصنف افضل
من ماذا؟ من هذا الصنف - [00:48:35](#)

اًلا ان يكون ماذا متماثلين والا اذا لم ترضى بذلك فعليك ان تبيع الردي او الجيد ثم تشتري بده تموت طيب الذي
تربيده ببيع هذا الوديع بدراهم ثم تشتري ما شئت - [00:48:54](#)

واما اذا كنت بتشتري هذا مقابل ذاك لا بد من ماذا؟ من التساوي وهكذا في الذهب حتى ولو اختلفت اختلاف العيار عيار هذا الذهب
عن ماذا؟ عن ذاك. شيخنا يكون افضل - [00:49:15](#)

من جهة الوزن كان يفضل عليه والله يعني هذا محتمل ومحتمل ان يكون الافضلية على على بابها قد قد يكون الافضلية على بابها.
يعني هنا هذا السؤال ليس له علاقة في مسألة المعن حتى ولو كان افضل ليس له علاقة - [00:49:33](#)

نعم ثم استدل بحديث سعد نعم ثم استدل سعد بالحديث الذي تقدم ذكره وهذا نعم محتمل المهم اه تفسير السلط يعني ما قاله
الخطابي والله اعلم هو الاكبر انه لابد ان يعني هذا الطغي فهذا الطغي اذا يبس راح ماذا؟ راح نعم وزنه يقل - [00:49:53](#)
وزنه سوف يقل في مثل هذه الحالة ولذا هنا قال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. نعم قال
حدثنا حناد بن الصوي ابو السوي التميمي الكوفي وهو ثقة حافظ. قال حدثه كعب بن الجواح ابو اسي الامام - [00:50:22](#)
قال عن مالك الامام تقدم عن عبد الله ابن يزيد عن زيد ابن عياش قال سألنا سعدا فدفع نحو هذا حديث قال ابو عيسى حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:50:47](#)

وهو قول الشافعي واصحابنا اي اصحابه من اهل الحديث نعم هذا الحديث طبعا كما قال ابو عيسى حسن صحيح طبعا زيد
ابو عياش هذا ليس بالمادة ليس بالمشهور زيد ابو عياش هذا ليس بالمشهور - [00:51:06](#)
ولكن قد روی شيئاً ماذا؟ مستقيماً وهذا الحديث يدل على انه يعني عنده شيء من ماذا من العلم عنده شيء
من العلم. ولذا قد اخرج هذا الحديث الامام مالك في الموطأ. وهنا قد رواه ابو عيسى من طريق مالك - [00:51:33](#)

ورواية الحديث في الموطأ مسنداً هذا يدل على ماذا؟ يدل على صحته وقد رواه ايضاً ابو داود وسكت عنه. ورواه النسائي وايضاً
ماذا لم يتعقبه بشيء نعم ايه وابن خزيمة طبعاً ايضاً صحيحة نعم - [00:51:58](#)

وايضاً ابن حبان ايضاً من صحيحة هذا الحديث نعم طبعاً والحاكم ايضاً صحيحة قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح لاجماع
ائمة النقد على اماماً مالكا وانهم حكم في كل ما يرويه - [00:52:24](#)

اي فيما يرويه اذا لم يوجد في روايته الا الصحيح خصوصاً في رواية اهل المدينة نعم نعم فاذا هذا الحديث حديث صحيح كما قال
ابو عيسى. نعم قال رحمة الله باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يbedo صلاحها - [00:52:51](#)

نعم هي مسألة اخرى غير ما تقدم وهو بيع الثمرة قبل ماذا؟ قبل ان يbedo صلاح هذه الثمرة فهذا منهي عنه ولا يجوز هذا الفعل وذلك
ان هذه الثمرة قد ماذا؟ نعم قد تصلح قد ماذا؟ وقد تفسد قد تصلح وقد لا تصلح - [00:53:23](#)

قد لا تصلح قد لا تصلح. نعم فاذا صلحت هذه الثمرة يكون الذي باعها غالباً انه ماذا؟ قد غبر لين راح يبيعها بسعر ماذا؟ ابسعه
بخويش واذا فسدت هذه الثمرة ويكون المشتري ماذا؟ قد غبن. يكون المشتري قد غبن. اذا لا يجوز ان تباح - [00:53:56](#)
حتى يbedo ماذا؟ حتى يbedo الصلاح ويدو الصلاح اذا بدا في بعضها يكون هذا ينسحب على ماذا؟ جميل. على الجميع يكون هذا
الشيء ينسحب على الجميع نعم اللهم الا ان يشتريها بشرط ماذا - [00:54:24](#)

بشرط القطع في وقتها. يعني ليس بيتضرر حتى اه تصلح هذه الثمرة تكون صالحة للاكل لا وانما يشتريها لامر اخر. نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي نعم تقدم - 00:54:47

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم واسماعيل ابن علي المعروف بابن علي اسماعيل ابن ابراهيم بالمقسم الاسدي المعروف بابن علي وهو ثقة حافظ. نعم توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة قال عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان وهو امام حافظ ايضا توفي عام واحد وثلاثين ومئة قال النافع مولى - 00:55:11

عبد الله بن عمر وهو ايضا امام جليل وفقيه نبيل نعم ثبت ان عمر ابن بن عبد العزيز في ايام خلافته ارسل الى نافع يسأله ايام خلافته او لا مدينة يسأل عن - 00:55:44

الزكاة العسل. فلولا انه فقيه وعالم لما اوصل له يا سلام قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو - 00:56:02

نعم قال وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى ماذا؟ حتى يبيض ويؤمن العاهة نهى البايع والمستوي. كلها منها عن هذا الفعل لا البايع يبيع ولا المشتري يشتري. لا البايع يبيع ولا المستوي يشتري - 00:56:22

نعم فهذا قد جاء النهي عنه نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد ابن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه من؟ نعم خرجه الشیخان - 00:56:53

نعم قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وغيرهم نعم قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الشمار قبل ان يbedo صلاحها - 00:57:23

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. نعم طبعا من خالف في هذا فلا شك انه لا يلتفت الى مخالفته بعد ثبوت الدليل الذي ينهى عن ذلك اه نعم قال ابو عيسى حدثنا - 00:57:58

الحسن ابن علي الخلال وهو ايضا ثقة ثبت كان من اهل العلم توفي عام اثنين واربعين ومتين قال حدثنا ابو الوليد هو ابو الوليد هو الطيالسي. هشام بن عبدالملك وهو ثقة سبت. قال وعفان وهو عفان - 00:58:23

ابن مسلم نعم الصفار البصري وهو ايضا ثقة ثبت حافظ وسليمان ابن حرب وهو ايضا ثقة سبت نعم طبعا ابو الوليد توفي عام سبعة وعشرين ومائتين وعفان توفي سنة ثمانية عشر ومائتين او نحو ذلك - 00:58:47

وسليمان ابن حرب اربعة وعشرين ومائتين قالوا حدثنا حماد بن سلمة وهو البصمي حماد ابن سلمة بندينا البصري الامام وقد توفي سنة سبع وستين ومئة. وتقدم لنا التفصيل في حديثه - 00:59:10

وهنا بارك الله فيكم هنا يوي عن حميد وحماد بن سلمة مقدم في من في حمي مقدم في ثابت البناي وفي حميد بن ابي حميد الطويل ومقدم ايضا في محمد ابن زياد الجمحي ومقدم ايضا في علي ابن زيد ابن جدعان. وقال يعقوب بن شعيب وهو - 00:59:34 قدم في عمار ابن ابي عمار وهذا والله اعلم لم يتبيّن لي اني وجدت يعني روى اشياء يعني فيها نظر عن عمار ابن ابي عمار نعم وعمار ابن ابي عمار ليس بصربي وهؤلاء كلهم من اهل البصرة نعم. هو حماد بصري فكون قوات - 01:00:00

عنهم تكون اقوى وقد سمع منهم قدّيما. نعم فلذا روایته اقوى واما قوات هؤلاء القوات عنه فابو الوليد الطيالسي قد سمع من حماد يعني متأخر نوعا ما لان ايضا حماد - 01:00:24

حديثها القديم اقوى من حديثه ماذا؟ المتأخر. المتأخر. نعم. ومن سمع من الاصنام ومن سمع من النسخ من سمع من حماد من النسخ اولى من سمع منه من الاصناف من النسخ يعني - 01:00:43

هذه نسخة حميد فيها مئة حديث. هذه النسخة الثابت البناي فيها مئتين حديث. هذه نسخة علي بن زيد بن جدعان فيها مثلا خمسين حديثا الذي يسمع من النسخ عن حماد - 01:01:03

هذا اضبط لأن حماد قد صنف ماذا؟ قد صنف الكتب. فجمع ما في هذه النسخ وصنفها فعندما صنفها دخل بعضها في ماذا؟ في بعض

ليس مثل ان تكون هوايته عن - 01:01:19

خلاص هذا فقط هذا الصحيفة كلها بواية عن ثابت فقط. نعم. لأن مما يعني انكر على حماد انه يجمع اكثر من شيخ وهذا موجود في كتب الحديث تجد يقول حدثنا ثابت وحميد وعبدالعزيز بن صهيب - 01:01:41

نعم فهذا كان سبب لبعض يعني القدر هو حماد امام حتى قيل من تكلم في حماد فاتهمه على ماذا الاسلام يعني هو كان امام جليل. ولو لا يعني يعني الامر يعني نسأل الله ان - 01:02:01

يعني يجمعنا مع مع هؤلاء الائمة يعني لو لا الامر دين والامر يقتضي هذا الكلام والا كان الانسان في مدوحة عن ماذا؟ كان في مندوح ان لا ان لا تكلم وطبعاً تعلمون البخاري كان يكتفي بماذا - 01:02:21

يكتفي بالاشارة عن ماذا؟ عن العبارة. البخاري كان يكتفي بالاشارة عن عن العبارة في النقد فالنقد يعني لا شك يعني امره نعم نسأل الله ان انا لله وانا اليه راجعون - 01:02:38

نعم قال نعم رحمة الله قال عن حميد حميد بن ابي حميد الطويل البصري وهو تقة مشهور. نعم نعم عفواً توفي بعد الأربعين ومئة. قال عن انس رويت عن انس اما ان تكون ساما - 01:02:56

واما ان تكون سمعها من ثابت البناني فاحياناً يسقط ماذا؟ ثابت البناني. واحياناً وهذا القسم الثالث ان يكون سمعها من انس وثبته فيها سابت يعني سمع من انس وسمعها من ثابت - 01:03:25

ولذا يقول هو في عدة احاديث نعم حدثني انس وثبتني فيه ماذا؟ ثابت. ثابت فحديثه عن انس على هذه الاقسام الثلاثة وقد قال شعبة ابن الحجاج الاحاديث التي سمعها من انس اربعة وعشرين حديث - 01:03:47

وهذا ايضاً يدل على ان الدين ماذا؟ محفوظ. محفوظ يعني شف شعبة حتى حاسب الاحاديث التي سمعها انس حتى الاحاديث التي سمعها انس سمعها عفواً حميد حميد سمعها حميد هذا شعبة يقول انها حميد - 01:04:08

التي سمعها من انس اربعة وعشرين حديث. والباقي اما ان يكون سمياً من ثابت او ثبته فيها. نعم. ثابت حتى عدد الاحاديث التي سمعها من انس معروفة عددها ونداء يقولون يعني مثلاً ان فلان لم يسمع من فلان الا او بات حديث او خمسة احاديث قتاد - 01:04:27

لم يسمع من ابا العالية الا اربعة احاديث. نعم. وفلان لم يسمع الا كذا. نعم كلها محفوظة ومطبوعة. فالدين بحمد الله يعني محفوظ بحفظ الله عز وجل. وبالتالي المهم الذي نخلص اليه ان روایة حميد عنان صحيحة ماذا - 01:04:54

مطلقاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسود يعني حتى ينضج ويؤمن العاهة. نعم حتى يعني يصلح يbedo صلاحه. ومن بيع الحب حتى يشتدع نعم يعني لا يكون بعده لا زال طويلاً. وانما يشتدع خلاص. يكون قد نضج وامن - 01:05:14

العاهة قال ابو عيسى هذا حديث ماذا؟ حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلمة يعني واجه في هذا الحديث ماذا؟ الوقف الراجح في هذا الحديث الوقف - 01:05:44

ولكن مثل هذا طبعاً طبعاً في حديث انس انه لكن هو قد جاء عن انس موقوف ولكن مثله هل يقال من قبل الرأي؟ لا. مثله لا يقال من قبل او رأي. نعم - 01:06:09

فهذا الخبر وان كان موقوف اللفظ الراجح هذا من حيث الصناعة الحديثية ولكن هو مرفوع حكماً. نعم وقد تقدم هذا الحديث عن غير انس اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:33

قال باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الجبلة وهو كما سوف يأتي نتاج النتاج. نعم فهذا البيع منهى عنه. لانه ماذا؟ لانه غصب. غصب. نعم. حبل الجبلة ما ندرى - 01:06:57

يعني هذا اللي موجود في بطن هذه الناقة مثلاً ينزل حي ثم اذا وهل انشى ولا ذكر وان كانت انشى هل راح يعني تبقى حتى تحمل ولا ندرى عن الحمل فجهالات في ماذا؟ في جهالات. جهالات في جهالات. فلذا كل ما كان مثل ذلك - 01:07:18

فهو منهى عنه ومن ذلك بيع السمك بالماء وبيع الطير في الهواء نعم وبيع العبد ماذا؟ الآبق فكل هذه الاشياء هي غرض فلذا جاء

النهي عنها. فكل بيع فيه غرر فهو ممنوع في ماذا - [01:07:43](#)

ممنوع في الشبيعة ممنوع في الشريعة نعم. قال المصنف رحمة الله حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد. وهو الازدي الجهمي نعم وقد توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن ايوب ايوب بن ابي تميمة كيسان السخطيان تقدم وهو امام حافظ - [01:08:03](#) قال عن نافع ونافع مولى بن عمر وقد توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حجل الحبلة. قال وفي الباب عن عبدالله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث - [01:08:29](#)

ان عمر حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات والحديث قد خرجه من قد خرجه البخاري ومسلم. قد خرجه الشیخان. نعم قال ابو عیسی والعمل على هذا عند اهل العلم وحجل الحبلة نتاج نتاج. وهو بيع - [01:08:49](#) توخ عند اهل العلم يعني لو وقع هذا البيع يصح ولا ما يصح؟ لا يصح وهو من بيوع الغضب وقد روی شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس - [01:09:16](#)

جعله من مسند ابن عباس قال وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعید بن دبی ونافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم وهذا اصح. نعم هوایة شعبه لهذا الخبر وجعل من مسند ابن عباس هذه غير صحيحة عند ابی - [01:09:33](#) عیسی الترمذی نعم قال المصنف باب النجاة في كراهة بيع الغضب. نعم. فكل بيع فيه غرض فهو منهی عنا لا يجوز آلا التعاطی بهذا النوع من انواع البيوع. نعم قال حدثنا ابو كریب وهو محمد ابن العلاء الهمداني وهو ثقة سبت حافظ. قال حدثنا ابو اسامه وهو - [01:10:05](#)

ابن اسامه القرشی الكوفی. وهو ثقة جلیل. قال عن عبید الله بن عمر. وعباد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة سبت. قال عن ابی الزناد وهو عبد الله بن زکوان. نعم - [01:10:46](#) ابو عبدالرحمن المدنی وهو امام جلیل كان يغضب رحمة الله من هذه الکنية اذا لماذا ما يذكر الا بها رحمة الله؟ لانه ماذا؟ قد اشتهر بها. رحمة الله نعم. قال نعم - [01:11:06](#)

يحضر نعم لا يرضی ابو الزناد ما مثل ابو عبد الرحمن؟ نعم ما يرضی المهم هذا مرجعه الى ذاته الى نفسه نعم موجعة الى نفسه هو نعم فلا يجوز ان ينادي الانسان او يكنى الا بما ينظر. نعم. الا بما يرضی. نعم - [01:11:27](#) وهل عن الاعوج وهو عبدالرحمن بن هرمز الاعوج نعم ابو داود المدنی وهو ايضا ثقة ثبت وكان من اهل العلم وتوفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه وطبعا عبید الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعوج عن ابی هريرة هذا من اصح الاسانید على وجه - [01:11:50](#)

الارض قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع الهوى وبيع الحصاد. وبيع الحصاد من بيع ماذا الغضب وبيع الحصاة هو ان يرمي حصاة تقع على اي شيء نعم بعثك اياه بعشرين بثلاثين تقع على اي شيء - [01:12:16](#) فاحيانا يكون في مرات الذي يرمي الحصاد هو الكسبان واحيانا يكون البائع ماذا؟ هو الكسبان فهذا خبر. نعم. فهذا خبر. نعم. تبيع المنافذ يا شيخ؟ نعم. نعم نعم قوة بارك الله فيكم حتى لو فسرناه بهذا فهو ايضا ماذا؟ فهو ايضا غضب. المهم كل ما كان غضب فهو ماذا - [01:12:38](#)

فهو منعنه كل ايضا ما كان البيع فيه ربا فهو ماذا؟ فهو منهی عنه. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وانس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح. نعم هذا - [01:13:08](#)

الحادیث حديث صحيح ورجاله كلهم من السقطات الا ثبات وقد خوج هذا الحدیث الجماعة الا من آلا البخاری. نعم قال والعمل على هذا الحدیث عند اهل العلم كرهوا بيع الهواء قال الشافعی من بيع الغظو قال الشافعی عفوا ومن بيع الغو بيع السمک - [01:13:29](#) كالماء وبيع العبد الابط وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع نعم اي نعم الاصل في النهي انه يكون للتحويل قال ومعنى بيع الحصاد ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع. هذا - [01:14:06](#)

من التفسیر الذي قيل في ذلك نعم. وقيل كما تقدم انه يوم الحصاد فتقع على اي شيء يكون قد باعه بكل ذا نعم فقد وجب البيع بيني

01:14:32 - وبينك. وهو يشبه بيع المناizza

والاولى تفسيرا بالاول والله اعلم لان بيع المناizza يعني هو الاقرب بما فسره به. وكان هذا يبوعي اهل الجاهلية وجاء النهي عن آآ سلوك طريق اهل الجاهلية نعم ولعل نقف عند هنا - 01:14:51 -
هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:15:13